

الحقوق العامة والخاصة في المجتمع(1)

فضيلة السيد مصطفى محقق داماد

لكلمة "الحقوق" في الإصلاح العلمي معنيان:

_ أولا: تطلق على مجموع القرارات والقوانين الحقوقية الجارية على أفراد البشر من حيث أنهم يعيشون في مجتمع واحد. بعبارة أخرى "الحقوق" بهذا المعنى هي، "مجموعة القوانين الجارية على علاقات آحاد المجتمع السياسي" ويطلق عليه "الحقوق العامة" أو "الحقوق الموضوعية" أو "الحقوق المدنية" مثل قوانين الجمهورية الإسلامية في إيران أو قوانين فرنسا أو غيرها.

_ ثانيا: "الحقوق" بمعناها الثاني عبارة عن:

القدرات والقابليات الخاصة المعطاة من قبل الشارع المقدس لبعض "الأفراد" للاستفادة منها في العلاقات الفردية والاجتماعية أو في القضايا المادية وغيرها. بعبارة أخرى "الحقوق" في المصطلح الثاني هو جمع "الحق". "والحق" يعني، القدرة أو السلطة المعترف بها في الحقوق المدنية والتي يستند بها في المجالات الاجتماعية والمادية. بعبارة أخرى "الحق" هو القدرة المادية أو المعنوية للإنسان بالنسبة

1 - بحث مقدم إلى الندوة الثانية عن الحقوق في الإسلام: عمّان 12 و13 ذي القعدة 1413 هـ، وفي البحث آراء تفسيرية خاصة بالكاتب، (التحرير).